بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
قانون موازنة أقليم كوردستان ـ العراق لسنة ٢٠٠٨

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (١٣) والمنعقدة في ٢٠٠٨/٤/٣٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
قانون موازنة إقليم كوردستان ـ العراق لسنة ٢٠٠٨

المادة الاولى:

يرصد لنفقات السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ قدره (٧,٦٢٨,٧٨٣) فقط (سبعة ترليون و ستمائة و ثمانية و عشرون مليار و سبعمائة و ثلاثة و ثمانون مليون دينار) و يوزع كالآتى :

أولاً/ مبلغ قدره (٢٨٧٩٠٧٩) فقط (ترليونان و ثمانمائة و تسعة و سبعون مليار و تسعة و سبعون مليون دينار) لنفقات المشاريع الراسمالية .

ثانياً/ مليغ قدره (٤٦٧٤٨٤٢) فقط (اربعة ترليون و ستمائة و اربعة و سبعون مليار و ثمانمائة و اثنان و اربعون مليون دينار) للنفقات التشغيلية .

ثالثاً/ مبلغ قدره (٥٤٩٠٨) فقط (اربعة و خمسون مليار و تسعمائة و ثمانية مليون دينار) لنفقات المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

رابعاً/ مبلغ قدره (١٩٩٥٤) فقط (تسعة عشر ملياراً و تسعمائة و اربعة و خمسون مليون دينار) لنفقات السلطة القضائية.

المادة الثانية:

تقدر ايرادات الموازنة للسنة المالية ٢٠٠٨ من اجمالي نفقات الموازنة الفدرالية (٦,٥٨٠,٧٨٤) فقط (ستة ترليون و خمسمائة و ثمانون مليار و سبعمائة و اربعة و ثمانون مليون دينار).

المادة الثالثة:

تتولى وزارة المالية لإقليم كوردستان–العراق تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة.

ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان

www.mojkurdistan.com
علی عبدالرحمن محمد

المادة الرابعة :

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان–العراق إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس الوطني.

المادة الخامسة:

لرئيس مجلس القضاء اجراء المناقله ضمن الميزانية الخاصة بمجلس القضاء.

المادة السادسة:

أولاً/ يخول وزير المالية صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد بأستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه و لا يجوز النقل منه.

ثانياً/ لايجوز اجراء المناقلة بين تخصيصات التنمية بين المحافظات.

المادة السابعة:

لوزير المالية إجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الميزانية لاغراض توفير امكانيات الصرف للأدارات التى يتقرر فك ارتباطها من وزارة و الحاقها بوزارة اخرى و للوزير المختص اجراء المناقلة ضمن الفصل الواحد و وحدة الصرف الواحدة.

المادة الثامنة:

يخول وزير المالية اضافة الاعتمادات الاجمالية المصدقة للميزانية للسنة المالية ٢٠٠٨ بنسبة (١٪) من اجمالي الاعتمادات المصدقة للميزانية للأغراض التالية:

أولاً/ اعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الادارات المستحدثة خلال السنة المالية ٢٠٠٨.

ثانياً/ اضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات و الادارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارات الاخرى اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لاقليم كوردستان العراق للسنة المالية ٢٠٠٨ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقة في الميزانية.

المادة العاشرة:

أولاً/ للوزير المختص صلاحية الصرف بما لايزيد على(٢٥٠) مائتان و خمسون مليون دينار عن كل حالة وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف ما لا يزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار.

ثانياً/ لرؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (١٥٠) مائة و خمسين مليون دينار لكل حالة مع مراعاة عدم الدخول في الالتزامات دون وجود اعتمادات فى الموازنة.

المادة الحادية عشرة:

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة بعد قبولها من قبل وزير المالية، ايراداً نهائياً للميزانية العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التى منحت من أجلها.

المادة الثانية عشرة:

صرف سلفة عقار للمواطنين وفق ضوابط تحددها وزارة المالية.

www.mojkurdistan.com

المادة الثالثة عشرة:

على وزارة المالية تأجيل استيفاء اقساط السلف الزراعية الممنوحة في الاقليم للسنة الحالية واعفائها من الفوائد القانونية للمدة المذكورة.

المادة الرابعة عشرة:

على وزراة المالية رصد المبالغ اللازمة ضمن الموازنة العامة لمعالجة آثار الجفاف للموسم الحالي في الاقليم.

المادة الخامسة عشرة:

على وزارة المالية تحقيق المساواة بين رواتب العاملين في مؤسسات الاقليم مع رواتب اقرانهم من العاملين في المؤسسات الاتحادية.

المادة السادسة عشرة:

على وزارة المالية تحقيق المساواة بين رواتب جميع المتقاعدين في الاقليم مع الرواتب التقاعدية لأقرانهم المتقاعدين في المؤسسات الاتحادية.

المادة السابعة عشرة:

على وزارة المالية تقديم تقرير دوري كل ستة اشهر عن الوضع المالي للاقليم للمجلس الوطني لكوردستان العراق.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال اسبوعين من تاريخ إصداره.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ويعتبر نافذاً اعتباراً من ١ / ١/ ٢٠٠٨.

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في هەولێر في ٢٣ گولان لسنة٢٧٠٨ كوردية ، الموافق ٨ جمادى الاولى لسنة ١٤٢٩ هجرية ، الموافق ١٣ آيار لسنة ٢٠٠٨ ميلادية .

رۆژنامەی وەقایعی کوردستان

www.mojkurdistan.com
علی عبدالرحمن محمد